

١٩٣/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، و ٦٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له ،

واقتراعاً منها بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحول من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساساً على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها تقع على عاتق البلدان ذاتها ، وإن التعاون الدولي ، في هذا المجال ، لا غنى عنه ، وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود القومية ودعمها ، وإن البلدان المتقدمة النمو تتحمل مسؤولية خاصة تتمثل في ضمان اسهام جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف ، على السواء ، اسهاماً فعالاً في تحقيق هذه الغاية ، وأن البلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك ، ينبغي أن تواصل هي أيضاً تعزيز جهودها في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال

مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة^(١٤٢) وأن تدعم ذلك البرنامج عن طريق ترتيبات مؤسسية ملائمة وموارد اضافية كافية ، وأنه من الحتمي زيادة قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن القرار النهائي بشأن اتخاذ المزيد من التدابير المؤسسية الجديدة سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتسهيل تطوير التكنولوجيا ونقلها من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بصفة خاصة ، وإلى تعبئة الموارد المالية من أجل تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً « بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة »^(١٤٣) الذي اعتمدته المؤتمر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر^(١٤٤) ، وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن بعض القضايا في المؤتمر على نحو ما ورد في التقرير الذي اعتمدته المؤتمر ،

وإذ تعرب عن عميق القلق لعدم اتخاذ قرارات نهائية بشأن بعض المسائل الهامة الأخرى ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استمرار المجتمع الدولي في الالتزام بتنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة الذي اعتمدته المؤتمر ، وفي بذل جهود من أجل تنفيذه ،

أولاً

برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للحكومة وشعب كينيا لما قدماه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقد في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، من تسهيلات ممتازة ولما أبدياه من كرم ضيافة ؛

٢ - تؤيد برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي والعمل ، حسبما يكون عليه الحال ، على مواصلة و/أو إنشاء مراكز تنسيق وطنية لتسهيل هذا التنفيذ ؛

(١٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٤٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24 .

(١٤٤) A/36/652 .

(ج) تعزيز تعبئة الموارد المطلوبة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛
 (د) التوصية بمبادئ توجيهية تقدم إلى الأجهزة والمؤسسات وهيئات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، بغية المساعدة على ضمان تنفيذ التدابير الواردة في البرنامج والمتعلقة بالموارد المالية ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المؤقتة في دورتها في سنة ١٩٨٢ ما يلزم من الوثائق الأساسية عن الموضوعات المذكورة أعلاه ، مع التأكيد بصورة خاصة على تعبئة الموارد المالية والمجالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية والمحددة في برنامج عمل نيروبي ، وهي :

- (أ) تقدير الطاقة وتخطيطها ؛
 (ب) البحث والتطوير والبيان العملي ؛
 (ج) نقل التكنولوجيات الناضجة وتكييفها وتطبيقها ؛
 (د) تدفقات المعلومات ، والتعليم والتدريب ؛
 ٧ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تبلغ اللجنة المؤقتة بالأنشطة التي شرعت فيها بالفعل ، لاسيما فيما يتصل بالتدابير المتعلقة بمصادر معينة والمحددة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٥ من برنامج عمل نيروبي ، بغية مساعدة اللجنة المؤقتة في توجيه تنفيذها ورصده ؛
 ٨ - تقرر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، أن تتضمن القضايا التي ستناقشها اللجنة المؤقتة في سنة ١٩٨٢ ، تقديم توصيات محددة بالإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بالمجالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية وسبل وأساليب تعبئة الموارد المالية وغيرها لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

ثالثاً

دعم الأمانة

- ١ - تحيط علماً بتوصية الأمين العام بتوفير خدمات الدعم الفني التي تتطلبها الهيئة الحكومية الدولية المذكورة أعلاه (١٤٥) ، من أجل التسهيل التام للمهام المناطة باللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في الفقرة ٥ من الفرع الثاني أعلاه ، وترجو أن توضع هذه الترتيبات المؤقتة موضع التنفيذ على الفور ؛
 ٢ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تقدم أوفى دعم ممكن للترتيبات المقترحة بما يكفل ، بصفة خاصة ، الإعداد والمتابعة للملائين لاجتماع اللجنة المؤقتة في سنة ١٩٨٢ الذي سيبدأ تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

(١٤٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

- ٤ - ترحو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل ، خاصة لصالح البلدان النامية وفقاً لخططها وأولوياتها الوطنية ؛
 ٥ - تطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، أن تعاون في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛
 ٦ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المعنية في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو إلى دعم برنامج عمل نيروبي والمساهمة في تنفيذه ؛

ثانياً

الهيئة الحكومية الدولية

- ١ - تؤكد أنه ينبغي وجود هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة تعني على وجه التحديد بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ويعهد إليها ، في جملة أمور ، بتوجيه ورصد تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛
 ٢ - تقرر أن تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛
 ٣ - تقرر أيضاً ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، إنشاء « لجنة مؤقتة معينة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة » على نسق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، على أن تعقد تلك اللجنة ، في النصف الأول من ١٩٨٢ ، دورة واحدة فقط تستغرق مدة لا تتجاوز أسبوعين ، وأن تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقرر كذلك أن تعهد إليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛
 ٤ - تحيط علماً مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة اجتماع اللجنة المؤقتة في ١٩٨٢ في روما ؛
 ٥ - تقرر أن تقوم اللجنة المؤقتة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦٠ من برنامج عمل نيروبي ، بالتركيز ، في جملة أمور ، على ما يلي :
 (أ) التوصية بمبادئ توجيهية تتصل بالسياسة تقدم لمختلف الأجهزة والمؤسسات وهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بصدد مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وذلك على أساس برنامج عمل نيروبي ؛
 (ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقاً للمجالات المحددة في البرامج بوصفها مجالات تستدعي اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية ، وبصفة خاصة في الفقرات ٤٧ إلى ٥٦ منه ؛

٣ - تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين ترتيبات دعم الأمانة في ضوء الاحتياجات الطويلة الأجل ، وذلك في إطار القرار النهائي المتعلق بالتدابير المؤسسية الأخرى ، مع مراعاة أية تعليقات قد ترغب اللجنة المؤقتة في تقديمها بشأن تلك المسائل ؛

خامساً

العمل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي

تؤكد أهمية الجهود المبذولة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وترجى من اللجان الاقليمية أن تقوم على الفور ، وحسب الضرورة ، بوضع خطط وبرامج اقليمية ، آخذة في اعتبارها ، بصفة خاصة ، المجالات التي تستدعي الاهتمام على سبيل الأولوية والمحددة في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها في سنة ١٩٨٢ ؛

رابعاً

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تنظيم أعمالها وترشيد أنشطتها وفقاً للأولويات المقررة بحيث تلبي الحاجة إلى تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٢ - تقرر أن تعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بمهمة تنسيق مساهمات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ؛

٣ - تقرر أيضاً ، من أجل كفالة التعاون والتنسيق اللازمين لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير قدرة تنسيقية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الذي سيضطلع بالدور الاشرافي ، مع الاستفادة على نحو تام وفعال من الموارد المتوفرة بالفعل داخل الأمم المتحدة ، ورهناً بالاجراءات العادية للجمعية العامة ، وتقرر استعراض الترتيبات المتعلقة بهذه القدرة التنسيقية لموارد الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - تلاحظ مع الموافقة قرار لجنة التنسيق الادارية بتشكيل فريق عامل مخصص لاعداد مقترحات تتعلق بالمتابعة المشتركة بين الوكالات لبرنامج عمل نيروبي وذلك لتقديمها إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في اجتماعها في سنة ١٩٨٢ ؛

٥ - تؤكد ، انه ينبغي للفريق العامل المخصص التابع للجنة التنسيق الادارية ، تسهياً لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، أن يقوم بجملة أمور منها ما يلي :

(أ) الاضطلاع باستعراض واف للأنشطة الجارية والمزمعة لمنظومة الأمم المتحدة في ضوء توصيات برنامج عمل نيروبي ، بغية تسهيل تكيفها وإعادة صياغتها حسباً تقتضي الضرورة وتوفير اطار أساسي للمشاريع والبرامج المستقبلية ؛

(ب) إنشاء ما يلزم من فرق العمل المخصصة ، دون المساس بإنشاء فرق العمل المخصصة التي قد توصي بها الهيئة الحكومية الدولية ، وفقاً للفقرتين ٦٦ و ٦٧ من برنامج عمل نيروبي ؛

سادساً

التعاون فيما بين البلدان النامية

١ - تدرك أن البلدان النامية تسعى إلى تعزيز اعتمادها الجماعي على الذات في مجالات مختلفة تحقق مصالحها المتبادلة ، عن طريق برامج للتعاون الاقتصادي والتقني في مجالات مثل تبادل المعلومات ، والعمليات المشتركة المتعلقة بتنمية المشاريع ، والجهود المشتركة في ميادين البحث والتطوير والبيان العملي ، وتكثيف التكنولوجيات لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والمساعدة التقنية ، لاستكمال الاجراءات التي لا غنى عنها والتي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها ؛

٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي في هذا الصدد ، اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والمساعدة ، حسب الاقتضاء ، للجهود التي تبذلها البلدان النامية للتعبيل بالتعاون فيما بينها في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

سابعاً

حشد الموارد المالية

١ - تؤكد على أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي يتطلب حشد موارد اضافية وكافية ، وان كل بلد سيظل يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية ما لديه من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، مما يقتضي منه اتخاذ تدابير قوية من أجل حشد موارده المحلية المالية وغيرها على نحو أوفى ؛

٢ - تؤكد على أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي يقتضي الاضطلاع بأنواع عديدة من الأعمال ، بدءاً من الاجراءات الداعمة ، بما فيها التقدير القومي لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة من أجل التنمية الشاملة للطاقة ، والأنشطة السابقة للاستثمار ، إلى استثمار رأس المال في المشاريع والبرامج التي تتطلب موارد مالية

١٠- تحتّم جميع الأطراف المهمة على التعجيل بالنظر في السبل الممكنة الأخرى التي من شأنها زيادة تمويل الطاقة ، بما فيها الآليات قيد الدراسة في البنك الدولي ، مثل إنشاء فرع للطاقة .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٤/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث أعلنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على أن أقل البلدان نمواً - وهي أضعف البلدان اقتصادياً وأكثرها فقراً والتي تعاني من أشد المشاكل الهيكلية استعصاء - تحتاج ، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية الانمائية إلى برنامج خاص ذي حجم كاف وكثافة تتسق مع خططها وأولوياتها الوطنية حتى يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والحاضرة وأفاقها القاتمة^(١٤٦) ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(١٤٧) الذي قرر فيه المؤتمر ، كإحدى أولوياته الرئيسية ، البدء في برنامج عمل جديد شامل لصالح أقل البلدان نمواً يتكون من مرحلتين : برنامج عمل فوري ، ١٩٧٩-١٩٨١ ، وبرنامج عمل جديد أساسي للثمانينات ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٥/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً بغية وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً واعتماده ودعمه ،

(١٤٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

(١٤٧) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

دولية اضافية كافية ، عامة وخاصة على السواء ، من جميع البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ، وأنه ينبغي أيضاً للبلدان النامية القادرة أن تواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأخرى :

٣ - تكرر تأكيد أن حجم الطلب على تمويل هذه الأنواع من الاجراءات أو الأنشطة كبير بالفعل وأنه سوف يزداد في السنوات المقبلة ، خصوصاً مع تنفيذ برنامج عمل نيروبي :

٤ - ترجو ، من أجل القيام بمختلف الأنشطة التي تتمشى وبرنامج عمل نيروبي ، تزويد الآليات والمؤسسات المالية لمنظومة الأمم المتحدة بالأموال الإضافية الكافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاجراءات الداعمة الأولية والأنشطة السابقة للاستثمار المتعلقة بتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية :

٥ - تحتّم الآليات والمؤسسات المالية على الاستجابة على نحو أكثر اتساعاً وفعالية للطلبات القومية ، فضلاً عن الطلبات الواردة من المنظمات دون الاقليمية والاقليمية والدولية العاملة في تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية ، وفقاً للأولويات المقررة في برنامج عمل نيروبي واستجابة لتوصيات الهيئة الحكومية الدولية المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه ، فيما يتعلق بتنفيذه :

٦ - تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أنه ينبغي توجيه موارد محددة و اضافية عن طريق قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لأغراض العلم والتكنولوجيا ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من القنوات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وفقاً للخطط والأولويات القومية :

٧ - تحتّم المنظمات والمؤسسات المالية الانمائية ، الدولية والاقليمية ، وخصوصاً البنك الدولي ، على توفير موارد اضافية كافية ، خصيصاً للاجراءات الداعمة والأنشطة السابقة للاستثمار وأنشطة الاستثمار التي تجري على نطاق كبير في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وفقاً للأولويات القومية :

٨ - تحيط علماً بالتدابير التي اتخذها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي للقيام بدراسة مشتركة وصولاً إلى تقدير دقيق قدر الامكان للاحتياجات من الاجراءات الداعمة والأنشطة السابقة للاستثمار من أجل مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية في الثمانينات وترجو ، نظراً للضرورة الملحة لتلبية احتياجات البلدان النامية في هذا الميدان ، أن تقدم الدراسة النهائية إلى اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة التي ستبدأ تنفيذ برنامج عمل نيروبي في اجتماعها في سنة ١٩٨٢ :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المجل في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي :